

قرارات قضائية استئنافية خاصة بالنفقة

"وحيث إنه من خلال الاطلاع على وثائق الملف يتجلى أن المستأنف عليها لا دليل بالملف على ما يثبت اشتغالها وأن الموجب المدلى به من طرفها وكذا الشهادة المتعلقة بعدم التملك المدلى بها كذلك تفيدان أنها معسرة .

وحيث إن المستأنف عليها وإن كانت تحملت في الطلاق الخلعي بنفقة البنت أسماء إلا أن لها الحق في المطالبة بالنفقة بعد طرو العسر عليها .

***قرار محكمة الاستئناف بسطات رقم: 05-415 الصادر بتاريخ 2005/6/01 في الملف عدد: 020-05-2.**

"حيث تمسك المستأنف في أسبابه بالقول أنه كان يعيش مع زوجته وولديه ببيت الزوجية وأنه كان ينفق عليهم كما استكثر مبلغ النفقة المحكوم به للزوجة وللوالدين .

وحيث إن المستأنف عند حضوره بجلسة البحث صرح بأن زوجته طردته من بيت الزوجية وأنه رغم ذلك استمر في الإنفاق عليها وعلى ولديها، في حين صرح الولدين أشرف ونوفل عند البحث معهما بأن والدهم - المستأنف - لم يكن ينفق عليهما .
وحيث يفهم مما ذكر أن المستأنف كان فعلا خارج بيت الزوجية بإقراره، وأن ما ادعاه من إنفاق لم ينهض له دليل يدعمه، مما يبقى معه القول قول الزوجة - المستأنف عليها - بعدم الإنفاق مع يمينها، فان حلفت استحقت نفقتها ونفقة ولديها، وإن نكلت حلف المستأنف بأنه كان ينفق على الزوجة والوالدين ولا شيء عليه .

وحيث إنه بخصوص السبب الثاني المتعلق بمبلغ النفقة اليومية المحكوم بها، فإنه بالاطلاع على وثائق الملف يلاحظ أن المستأنف يعمل موظفا ببلدية تطوان وله مدخول إضافي يتمثل في أجره كرائه لمنزل في ملكه للغير، وهذا ما صرح به في جلسة البحث الذي أجري مع الطرفين .

وحيث إن نفقة الزوجة والأبناء تقع شرعا على عاتق الزوج ويجب أن تكون بحسب الوسع وحال الزوج المالية .
وحيث إنه اعتمادا على العناصر الآتية الذكر، فإن المحكمة ترى أن مبلغ النفقة اليومي المحكوم به للزوجة والوالدين هو مبلغ يتناسب مع الوضع المالي للمستأنف ومستوى الأسعار، وأن ما أبداه من استكثار لذلك لا يبنيني على أي أساس ويتوجب رده .
وحيث يتعين تبعا لما ذكر تأييد الحكم المستأنف مع تميمه بالزام المستأنف عليها بأداء اليمين على أن زوجها لم يكن ينفق عليها وعلى ولديها منه، وإن نكلت حلف المستأنف على أنه كان ينفق عليها وعلى ولديها ولا شيء عليه .

وحيث يعين تحميل المستأنف مصاريف استئناف .

*قرار محكمة الاستئناف بطوان رقم: 2104-2004 الصادر بتاريخ 2004/11/04 في الملف عدد: 200-2003.

"في الموضوع: حول الاستئناف الأصلي:

حيث إنه يهدف أساسا إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من نفقة المستأنف عليها ابتداء من 2002/11/15 إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعا بحساب 300 درهم شهريا واحتياطيا تخفيض المبلغ المحكوم به .

وحيث إن ما تمسك به المستأنف من كونه ينفق على المستأنفة وابنته منها بدليل تواجدها ببيت الزوجية، مردود عليه بكونه هو نفسه يوجد خارج بيت الزوجية عند زوجته الأولى، حسب الثابت من محضر البحث المنجز في هذا الشأن بعد استدعائه وشاهده بصفة قانونية ولم يحضرا، مما يشكل قرينة تشفع للمستأنف عليها في أداء اليمين على صدق ادعائها عدم الإنفاق خلال المدة المطلوبة، وهو ما ذهب إليه الحكم المستأنف فيكون بذلك قد صادف الصواب .

وحيث إنه فيما يخص استكثار مبلغ النفقة، فإن مبلغ 300 درهم شهريا لا يشكل حتى الحد الأدنى لسد الرمق، فضلا على أن البحث أسفر عن كون المستأنف له دخل قار من استغلاله لسيارة أجرة نقل الأشخاص، التي لا يخفى على أحد متوسط دخلها اليومي، مما يعين معه تأييد الحكم المستأنف في هذا الجانب .

حول الاستئناف الفرعي:

حيث إنه يهدف إلى تأييد الحكم المستأنف من حيث المبدأ والحكم مجددا بنفقة المستأنفة فرعيا وبنفقة البنين ____ الأولى ابتداء من تاريخ 02/11/5 والثانية منذ تاريخ ولادتها وهو 03/7/1 بحساب 700 درهم في الشهر لكل واحدة منهما إلى غاية سقوط الفرض شرعا، وكذا مصاريف العقيقة للبنات حنان وقدرها 5000 درهم مع الصائر والنفاذ المعجل .

حيث إنه فيما يخص نفقة البنات حنان ومصاريف عقيقتها فإن المستأنفة لم تقدم بشأنها بأي طلب ابتدائيا، ومن تم تعين التصريح بعدم قبول هذا الطلب في المرحلة الاستئنافية باعتباره طلبه جديدا .

حيث إنه فيما يخص البنات أميمة فإن الحكم المستأنف لم يكن قضى برفض الطلب المتعلق بها، ما دام لا يوجد هناك أي نزاع في نسبها والعلاقة الزوجية قائمة بين والديها، سيما وأن عقد ازديادها المدلى به استئنافيا مقارنة به مع تاريخ عقد الزواج يتضح أنها مزودة

داخل أجل الحمل، ومن ثم فإن نفقتها تكون واجبة على أبيها منذ تاريخ المطالبة بها الذي هو تاريخ رفع المقال الابتدائي، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف في هذا الجانب، وتصديا للحكم المستأنف عليه فرعيا بنفقة البنت _____ بحساب 250 درهم في الشهر ابتداء من 2003/2/25 الذي هو تاريخ رفع المقال، وذلك بعد أداء المستأنفة فرعيا اليمين على صحة عدم الإنفاق على البيت المذكور، فإن نكلت عنها أداها المستأنف عليه فرعيا وسقطت دعواها، وإن أدتها استحقت نفقتها ونفقة بنتها المذكورة وبالرفضين المذكورين.

***قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم: 1097 الصادر بتاريخ 2005/4/28 في الملف عدد: 03-337.**

"حيث إنه فعلا فإن نفقة الأبناء لا يحكم بها إلا من تاريخ الامتناع عن أدائها، في حين أن نفقة الزوجة يحكم بها من تاريخ الإمساك عنها.

وحيث إنه ما دامت المدعية المستأنف عليها لم يثبت مطالبها بنفقة بنتها قبل رفع هذه الدعوى، فإنها لا تكون محقة للنفقة على البنين المذكورين إلا من تاريخ المطالبة بها المعبر عنها بمقتضى مقالها الافتتاحي للدعوى المسجل بتاريخ 2004/3/31، ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد جانب الصواب لما قضى لها بالمدة السابقة لهذا التاريخ، مما يتعين معه إلغاؤه في هذا الشق، وتصديا للحكم برفض الطلب عن المدة السابقة لتاريخ المطالبة.

وحيث إنه فيما يخص نفقة الزوجة باعتبارها لا تتقدم بمضي المدة ويحكم بها من تاريخ الإمساك عن أدائها، وما دامت المستأنف عليها توجد خارج بيت الزوجية وإقرار المستأنف، وليس بالملف ما يثبت تاريخ الإمساك بالضبط، فإن المدعية تكون مصدقة بيمينها على عدم الإنفاق عليها منذ التاريخ الذي تدعي الإمساك منه، مما يتعين معه تعديل الحكم في هذا الشق.

"وحيث أنه فيما يخص الإنزال من مبلغ النفقة المحكوم بها، فإنه بالرجوع إلى مبلغها المقدرة ابتدائيا في 15 درهما يوميا للزوجة وفي مبلغ 12 درهما لكل بنت أي بمعدل 810.00 درهم، يتضح أن هذا التقدير كان جد مناسب للمستأنف مهما كانت ظروفه المادية، مما تقرر معه تأييد الحكم في هذا الشق.

***قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم: 413-2005 الصادر بتاريخ 2005/3/3 في الملف عدد: 04-211.**

"وحيث إنه بالاطلاع على الطلاق الخلعي المدلى بصورة منه المؤرخ ب 1989/3/31، يتضح أن المسماة مغني خديجة ساحت زوجها المسمى الشعبي المصطفى في جميع ما يجب عليه من الحقوق والواجبات ومن عدة طلاقها، وتحمل والد المطلقة مغني بوغزة بالحمل الكائن بالمطلقة إلى وضعه وبعده إلى أن يسلمه إلى أبيه .

وحيث إن المتحمل التزم بالحمل ولم يثبت أنه عاجز عن الإنفاق، وأن من التزم بشيء لزمه مما يكون الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب ويتعين إلغاؤه وتصديا الحكم بما في المنطوق يليه .

وحيث للعلة المذكورة أعلاه فإن الاستئناف الفرعي غير مبرر ويتعين رده ."

***قرار محكمة الاستئناف بسطات رقم: 827-06 الصادر بتاريخ 2006/11/01 في الملف عدد: 1159-06-2.**

"حيث إن هذه المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف، تبين لها بأن مانعته الجهة المستأنفة غير مؤسس، ذلك أن الثابت من وثائق الملف وخاصة منه رسم الطلاق الخلعي المؤرخ في 2002/11/01 عدد 204 ص 172 أن المستأنفة اختلعت بلوازم الطلاق ونفقة وحضانة الولد ____ وهو التزم وقع في ظل مدونة الأحوال الشخصية الذي كان ينص في فصله 65 أنه لا يجوز الخلع بشيء يتعلق به حق الأولاد إذا كانت المرأة معسرة، وهي نفس القاعدة التي كرسها مدونة الأسرة الحالية في فقرتها 119، وعليه فإن المستأنفة ما دامت موسرة حسب حالتها كموظفة فإنه لا يمكنها الرجوع إلى المستأنف عليه بوصفه أب للولد إلا إذا أثبتت عسرهما عن الإنفاق عليه، وهو ما لم تثبت في نازلة الحال مما يجعل مطالبتها بنفقة الوالد وأجرة الحضانة غير مؤسس، علما بأن الإشهاد القضائي المدلى به لا ينطبق على النازلة لاختلاف الوقائع، لذا وجب تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر وإعفائها منه ."

***قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 879 الصادر بتاريخ 2005/12/14 في الملف عدد: 05/16.**

"حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف وما أثير بشأنه من أسباب، تبين لها بأن المستأنف عليها مطلقة منذ 1990 حسب رسم طلاقها، وأن المستأنف قد استصدر حكما بتاريخ 1994/7/27 ملف 94/147 وتحت عدد 94-493 قضى بإسقاط حضانتها عن البنات الثلاث، إلا أن المستأنف

عليها أدلت بموجب حضانة مؤرخ في 1996/01/09 تفيد أن البنات الثلاث يعشن معها منذ طلاقها وهي القائمة بجميع شؤون حياتهم كلها من نفقة وكسوة وتمريض وغير ذلك .

وحيث إن موجب اللفيف جاء لاحقا لصدور الحكم القاضي بإسقاط حضانتها عنهن ، وعليه انتفت عنها صفة الحضانة شرعا بمقتضى الحكم القضائي المشار إليه أعلاه، ومن تم لاصفة لها في تقديم الدعوى للمطالبة بنفقتها في مواجهة مفارقها (أبوهن)، إضافة إلى أن دعوى الاتفاق لم تتقدم إلى المحكمة إلا بتاريخ 2003/10/14 أي في وقت كانت كل من البنت حفيظة المزداة 1986 والبنت نسرين 1983 راشدين وكاملتي الأهلية لمباشرة حقوقهن وتحمل التزاماتهن، وعليه فإن تقديم الدعوى عنهما دون توكيل غير جائز وغير مقبول وأن محكمة أولى درجة لما لم تراعى ذلك وقبلت دعوى المدعية عنهما بجانب للصواب مما توجب إلغاءه في هذا الشأن .

"وحيث إن نفقة البنت ___ والتحمل بها على سبيل الرجوع على من تلزمه جائز فقها وشرعا، لأن النفقة إنما شرعت للنفس وما دامت المستأنف عليها هدفت الرجوع بنفقتها على والدها المستأنف فلها الصفة غير أن سكوتها عن المطالبة بها منذ 1993 قرينة على تحملها علي سبيل التبرع الذي لا رجوع فيه على الملزم بها شرعا خاصة إذا ما علمنا أن نفقة الأبناء يحكم بها من تاريخ المطالبة بها 2003/10/14 مما توجب معه تعديل الحكم بخصوصها علما بأن المستأنف لم يثبت بما يفيد نفقة عن ابنته المذكورة من تاريخ الطلب .

وحيث إنه اعتبارا للعلل أعلاه قررت هذه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بطلب نفقة البنيتين ___، وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى وتأنيده مع تعديله بخصوص تاريخ سريان نفقة البنت سناء وجعل نفقتها تسري من 2003/10/14 شهريا مع الاستمرار ."

***قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 596 الصادر بتاريخ 2004/12/08 في الملف عدد: 04-489 .**

"وحيث إن الدفع بعدم طلب نفقة الأبناء لا يحول دون الحكم بنفقتهم في دعاوى التطبيق للشقاق استنادا للمادة 97 من مدونة الأسرة، التي ورد فيها بصريح العبارة أنه إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحكم بالتطبيق بسبب الشقاق ويمسحقات الزوجية والأولاد في حالة وجودهم طبقا للمواد 83 و84 و85 .

وحيث إن الدفع بكون السيدة _____ لاحق لها في تسلم الأبناء لكونها لم تعد تراهم هودفع غير مؤسس وتفنده مختلف الصور الفوتوغرافية التي تجمعهما، وأنه فضلا عن كون أولى الناس بالحضانة هي الأم كما تنص على ذلك المادة 171 من مدونة الأسرة وذلك في حالة إنهاء العلاقة الزوجية كما هو الشأن في نازلة الحال، سيما وأنها تتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها لممارسة هذا الحق، ناهيك أن النساء في باب الحضانة افضل وأشفق على المحضون من الرجال وأدرى بمصالحه، وفي هذا الاتجاه قال ابن عاصم في ارجوزته:

وصرفها إلى النساء أليق
لأنهن في الأمور أشفق

كما أن المادة 186 من مدونة الأسرة أكدت على وجوب مراعاة مصلحة المحضون في تطبيق المواد المتعلقة بالحضانة وجعلها فوق كل اعتبار، وتبعاً لذلك فقد بدا لهذه المحكمة من خلال الظروف والقرائن المحيطة بالنازلة أن مصلحة الأبناء المذكورين تقتضي وجودهم مع والدتهم لما سبق بيانه أعلاه، ومن تم فلا عبرة بالإشهاد العدلي المدلى به والذي يعبر عن رغبة الأبناء في البقاء مع والدهم، وهي رغبة تبدو أنها غير صادرة عن وعي وإدراك بدليل الصور الفوتوغرافية المدلى بها والتي تجمعهم مع والدتهم والتي تظهر من خلالها أنهم متمسكون بها وفرحون بأخذ صور معها، لذلك لا محل لما أثاره السيد بنعلا بهذا الخصوص.

وحيث إنه بخصوص ما أثاره السيد _____ من كون المبالغ المحكوم بها عن نفقة الأطفال وأجرة حضانتهم وتكاليف سكنهم تتسم بالمغالاة، هودفع في محله بالنسبة للنفقة وأجرة الحضانة ومقارنة بدخل المكلف بأداء ذلك والذي يعتبر الراتب الشهري هودخله الوحيد خلافا لما أثارته السيدة _____ ومستوى الأسعار وعادة أهل البلد ومبدأ التوسط والاعتدال، وانطلاقاً من هذه العناصر وفي إطار سلطة المحكمة قررت هذه الأخيرة التخفيض من هذين الواجبين وتحديد ههما في القدر الوارد في المنطوق أدناه، أما تكاليف سكني المحضون فتعتبر مناسبة ولا ضرر فيها لأي طرف مقارنة بالعناصر المذكورة والحياة المعيشية التي كان عليها هؤلاء الأطفال قبل الطلاق، وأن ما ادعاه المستأنف المذكور من أنه يتوفر على سكن خاص بالمحاضين _____ لإقامة أبنائه، هوسكن - حتى إن صح توفر السيد _____ على هذا السكن - فهوبعيد عن مدينة مكناس، حيث تقيم الحاضنة ويدرس الأبناء وهوما قد يؤثر سلباً على دراسة هؤلاء الأبناء الذين يدرسون بمدارس خصوصية بمكناس علما أن مصالحتهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه تعلق على أي مصلحة أخرى، إضافة إلى المعاناة اليومية التي قد تلحق بالحاضنة والمحضون من جراء الذهاب من مكناس إلى _____ والعكس، لذلك لا محل لما أثاره السيد _____ بهذا الخصوص.

*قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد: 1082-06 الصادر بتاريخ 2006/12/21 في الملف عدد: 05-258.

"حيث أسست المستأنفة استئنافها على كون الحكم المستأنف لا يركز على أساس ذلك أن المستحقات المترتبة عن الطلاق التي حددها جد هزيمة بالمقارنة مع المدة التي استغرقها الزواج.

وحيث يتبين للمحكمة صحة السبب الذي أسست عليه المستأنفة استئنافها ذلك أن العلاقة الزوجية استمرت طيلة 16 سنة، كما أن الحكيمين خلاصا في تقريرهما المصادق على توقيعه بتاريخ 2005/4/12 إلى أن المستأنف عليه هو المسؤول عن انحلال الزوجية، الأمر الذي يكون معه المبلغ المحدد ابتدائيا كواجب المتعة غير مناسب، الأمر الذي يتعين رفعه، كما أن إغفال الحكم للمستأنف بنفقتها خلال العدة، الأمر الذي يتعين معه تيممه وذلك بالحكم لها بذلك.

وحيث إن باقي الواجبات جاءت مناسبة الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف بخصوصها.

***قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم: 149-06 الصادر بتاريخ 06/4/25 في الملف عدد: 179-5-6.**

"حيث تمسكت المستأنفة في أسباب الاستئناف بكون زوجها دخل بها بعد أن عقد عليها، و التمس الحكم لها بنفقتها ابتداء من تاريخ 2003/01/01 باعتباره تاريخ الإمساك عن الإنفاق عليها.

وحيث إن ما تمسكت به المستأنفة من الدخول بها من طرف المستأنف عليه ومعاشرته لها معاشرة الأزواج، إذا كانت لم تستطع إثباته فإن ما جرى به العمل هو أنها مصدقة في قولها لوجود شاهد عرفي وهو ثبوت العلاقة الزوجية بين الطرفين بمقتضى عقد زواج مستجمع لشروط صحته، وهو ما يجعل القول قولها مع يمينها، فإن حلفت أن زوجها دخل بها قبل تاريخ 2003/01/01 استحققت نفقتها بداية من التاريخ المذكور، وإن نكلت حلف الزوج على أنه لم يدخل بها ولا شيء عليه بالنسبة للمدة المتراوحة ما بين تساريخ 2003/01/01 وتاريخ 2005/9/08، ويبقى ملزما بالنفقة عن المستأنفة بداية من تاريخ 2005/9/07 باعتبار التاريخ المذكور دعوة للدخول، وإن ما أدلى به المستأنف عليه من لفيف بعدم إقامة حفل الزفاف لا ينهض حجة على عدم الدخول ما دامت حفلة الزفاف ليست ركنا أو شرطا لانعقاد الزواج.

وحيث إنه تبعا لما ذكر يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وفق منطوق القرار الآتي.

***قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم: 449-7/06 الصادر بتاريخ 2006/5/25 في الملف عدد: 70-7/06.**

" حيث انصب الاستئناف على المطالبة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا جعل نفقة المستأنف عليها يتبدى من تاريخ رفع الدعوى أي 2004/8/13، وخفضها إلى مبلغ 300 درهم شهريا بدلا من 400 درهم في الشهر باعتبار أنه لم يدخل بالمستأنف عليها .
وحيث إن ما تمسك به المستأنف من عدم الدخول بزوجه - المستأنف عليها - هو أمر لم يستطع إثباته مما يجعل الزوجة مصدقة في ادعائها لواقعة الدخول بيمينها، بمعنى أنها إذا أدت اليمين على أن زوجها دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج قبل تاريخ 1999/11/25 استحققت نفقتها من تاريخ توقف الزوج المذكور عن الإنفاق عليها وهو 1999/11/25، وإن نكلت حلف الزوج اليمين على أنه لم يدخل بزوجه ولا شيء عليه عن المدة السابقة عن تاريخ رفع الدعوى وإنما استحققت الزوجة نفقتها فقط بداية من تاريخ رفع الدعوى وهو 2004/8-13 إعمالا للقاعدة أن الزوجة تستحق النفقة بالدخول أو بالدعوة إليه واعتبر الاجتهاد القضائي أن تاريخ المطالبة بالنفقة يعتبر دعوة إلى الدخول، والمحكمة حينما اعتبرت أن سكوت الزوجة عن المطالبة بالنفقة قضائيًا منذ 1999/11/25 رغم غياب الزوج هو أمر مجانب للصواب، بدليل أن الزوج لم يدع الإنفاق وإنما ادعى عدم الدخول والأمران مختلفان عن بعضهما البعض، مما يتوجب معه تعديل الحكم المستأنف في هذا الشق وفق ما ذكره وبالكيفية الآتية في منطوق القرار .
وحيث إنه بخصوص مبلغ النفقة المحكوم به للمستأنف عليه والمحدد في 400 درهم هو مبلغ ليس فيه أي غلو، خاصة وأن المستأنف يعمل خارج أرض الوطن وله دخل محترم حتى ولو في حدوده الدنيا وأن ما أثير بخصوص هذا السبب من طرف المستأنف لم يكن مبررا ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف في هذا الشق . "

*قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 713-2006 الصادر بتاريخ 2006/10/19 في الملف عدد 231-06/7.



